

مذكرات فى التأمينات الاجتماعية

المذكرة الرابعة والعشرون بعد المائة
نظام التأمين الاجتماعى
على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم
والعاملون المصريون فى الخارج

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعى
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى
للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
05	الفصل الأول : مجال التطبيق والزامية التأمين
05	المبحث الأول : أصحاب الأعمال ، ومن فى حكمهم
07	المبحث الثانى : العاملون المصريون فى الخارج
07	المبحث الثالث : إلزامية التأمين
08	الفصل الثانى : إجراءات الاشتراك
08	المبحث الأول : أصحاب الأعمال ، ومن فى حكمهم
09	المبحث الثانى : العاملون المصريون فى الخارج
10	المبحث الثالث : ملاحظات عامة
11	الفصل الثالث : دخل الاشتراك
11	المبحث الأول : أصحاب الأعمال ، ومن فى حكمهم
12	المبحث الثانى : العاملون المصريون فى الخارج
13	الفصل الرابع : الاشتراكات
13	المبحث الأول : الاشتراكات الممولة للنظام
13	أولا : أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم
14	ثانيا : العاملون المصريون بالخارج
15	المبحث الثانى : إجراءات أداء الاشتراكات
15	أولا : أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم
15	ثانيا : العاملون المصريون بالخارج
15	ثالثا : قواعد عامة
17	الفصل الخامس : الأقساط
17	المبحث الأول : تقسيط المبالغ المستحقة
17	المبحث الثانى : معاملة الأقساط
18	الفصل السادس : ضمانات تحصيل حقوق الهيئة
19	الجدول المرفقة بمشروع اللائحة التنفيذية للقانون
19	جدول رقم 1 : بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدى على أساسها الاشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج
21	أمثلة تطبيقية
	النماذج
	نموذج رقم 01 : طلب اشتراك مؤمن عليه
	نموذج رقم 03 : صحيفة البيانات الأساسية
	نموذج رقم 04 : بيان بمدد الاشتراك السابقة أومدى استحقاق معاش آخر
	نموذج رقم 06 : إخطار بإنهاء اشتراك مؤمن عليه

مقدمة

ينتفع بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 كل من الفئات الآتية :

- أولاً : العاملون لدى الغير.
 - ثانياً : أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم.
 - ثالثاً : العاملون المصريون فى الخارج.
 - رابعاً: العمالة غير المنتظمة.
- وإذا ما توافرت فى المؤمن عليه القواعد والأحكام اللازمة لخضوعه لأكثر من فئة من فئات المنتفعين بأحكام هذا القانون :
- فإنه لا يتم تغطيته تأمينياً إلا باعتباره تابعاً لاحدى تلك الفئات فقط وتتحدد أولويات خضوعه وفقاً للترتيب المحدد بالفقرة السابقة.
- ونتناول فى هذه المذكرة بالتفصيل ما يتعلق بكل من الفئتين ثانياً وثالثاً مع الإستعانة بأمثلة تطبيقية ، وذلك على النحو التالى :

مقدمة

الفصل الأول : مجال التطبيق والزامية التأمين

المبحث الأول : أصحاب الأعمال ، ومن فى حكمهم

المبحث الثانى : العاملون المصريون فى الخارج

المبحث الثالث : إلزامية التأمين

الفصل الثانى : إجراءات الاشتراك

المبحث الأول : أصحاب الأعمال ، ومن فى حكمهم

المبحث الثانى : العاملون المصريون فى الخارج

المبحث الثالث : ملاحظات عامة

الفصل الثالث : دخل الاشتراك

المبحث الأول : أصحاب الأعمال ، ومن فى حكمهم

المبحث الثانى : العاملون المصريون فى الخارج

الفصل الرابع : الاشتراكات

المبحث الأول : الاشتراكات الممولة للنظام

أولاً : أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

ثانياً : العاملون المصريون بالخارج

المبحث الثانى : إجراءات أداء الاشتراكات

أولاً : أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

ثانياً : العاملون المصريون بالخارج

ثالثاً : قواعد عامة

الفصل الخامس : الأقساط

المبحث الأول : تقسيط المبالغ المستحقة

المبحث الثانى : معاملة الأقساط

الفصل السادس : ضمانات تحصيل حقوق الهيئة

الجدول المرفقة بمشروع اللائحة التنفيذية للقانون

جدول رقم 1 : بتحديد الدخول الشهرية التى تؤدى على أساسها الإشتراكات الشهرية لأصحاب

الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

أمثلة تطبيقية

النماذج

- نموذج رقم 01 : طلب اشتراك مؤمن عليه
نموذج رقم 03 : صحيفة البيانات الأساسية
نموذج رقم 04 : بيان بمدد الاشتراك السابقة أو مدى استحقاق معاش آخر
نموذج رقم 06 : إخطار بإنهاء اشتراك مؤمن عليه

و الله الموفق و الهادى إلى سواء السبيل،،،

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعى
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى
للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayyad.net

الفصل الأول مجال التطبيق

المبحث الأول أصحاب الأعمال ، ومن فى حكمهم

وتشمل هذه الفئة :

- 1- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم . ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة ، أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
 - 2- الشركاء المتضامنين فى شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم ، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص ، والمديرين فى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
 - 3- ملاك شركات الشخص الواحد.
 - 4- المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام القانون بقرار يصدر من رئيس الهيئة.
- وفيما يلى تواريخ بدء الانتفاع وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن:

المهنة	قرار وزارى ⁽¹⁾	تاريخ بدء الإنتفاع
أعضاء نقابة التجاريين	1976/268	1976/10/1
أعضاء نقابات المهن الطبية (الأطباء البشريون – الصيدلة – أطباء الأسنان - الأطباء البيطريون)	1976/270	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن الزراعية	1976/271	1976/10/1
أعضاء نقابة المهندسين	1976/272	1976/10/1
أعضاء نقابة المهن العلمية	1976/289	1976/10/1
أعضاء نقابة التطبيقين	1981/201	1981/12/1
	قرار رئيس الهيئة	
أعضاء نقابة الصحفيين المقيدون بجدول المشتغلين	2020/123	2021/01/1

(1) صدر قرار رئيس الهيئة رقم 1576 لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد تاريخ بدء انتفاع أعضاء النقابات المهنية بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم

148 لسنة 2019.

اعتباراً من 2020/1/1 ويشمل أعضاء النقابات المهنية الآتية :

- 1- أعضاء نقابة التجاريين .
- 2- أعضاء نقابات المهن الطبية (الأطباء البشريين – الصيدلة – أطباء الأسنان - الأطباء البيطريين) .
- 3- أعضاء نقابة المهن الزراعية .
- 4- أعضاء نقابة المهندسين .
- 5- أعضاء نقابة المهن العلمية .
- 6- أعضاء نقابة التطبيقين .

- 5- الأعضاء المنتجين فى الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
 - 6 - ملاك الأراضي الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر.
 - 7 - حائزى الأراضي الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو كليهما معاً.
 - 8 - ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوى المتخذ أساساً لربط الضريبة عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، بشرط أن يكون العقار المملوك مؤجر ولا يستعمل كمسكن له أو لأفراد أسرته ، ويثبت ذلك بموجب خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة.
 - 9 - أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع ، بما فى ذلك وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى.
 - 10 - الوكلاء التجاريين.
 - 11 - أصحاب مراكز الصيد الميكانيكية أو الشراعية ، وذلك اذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر.
 - 12 - المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان.
 - 13 - العمدة والمشايخ.
 - 14 - المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصى الأثر.
 - 15 - الأدباء والفنانين.
 - 16 - ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية ، اذا توافرت احدى الحالات الآتية ، بالإضافة الى شروط الانتفاع الأخرى:
 - ا - اذا كانت المنشأة فى تاريخ وفاة المورث يعمل بها عامل فأكثر.
 - ب - اذا كان نصيب الفرد من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك ، وذلك مع مراعاة الزيادة السنوية المقررة للحد الأدنى لأجر الإشتراك عند تحديد نصيب كل فرد من الدخل السنوى.وفي جميع الاحوال يتم التأمين على متولى الإدارة من الورثة.
 - 17 - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية ، وذلك اذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر.
 - 18 - القساوسة والشمامسة المكرسون⁽¹⁾ ⁽²⁾.
 - 19 - أعضاء نقابة الصحفيين المقيدون بجدول المشتغلين⁽³⁾.
- ويشترط لانتفاع الفئات المشار إليها، ألا يقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.

(1) بند مضاف بقرار رئيس الهيئة رقم 101 لسنة 2020 ويعمل به من 1 / 1 / 2020

(2) عدم خضوع المكرسات التابعين للكنيسة لقانون التأمينات الإجماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 (رسالة الهيئة بتاريخ 2022/11/3).

(3) بند مضاف بقرار رئيس الهيئة رقم 123 لسنة 2020 فى شأن أعضاء نقابة الصحفيين المقيدون بجدول المشتغلين ويعمل به اعتباراً من 1 / 1 / 2021.

المبحث الثانى العاملون المصريون فى الخارج

وتشمل هذه الفئة :

- 1 - العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية.
 - 2 - العاملين لحساب أنفسهم.
 - 3 - المهاجرين من الفئات المشار إليها فى البندين السابقين المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
 - 4 - العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية خلال فترة سريان جواز السفر البحرى.
 - 5 - العاملين بوحدة المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطين معها بعقود عمل شخصية ولا يسرى فى شأنهم قانون العمل.
- ويشترط لانتفاع الفئات المشار إليها ما يلى:
- 1- التقدم بطلب اشتراك وفقا لأحكام القانون.
 - 2- ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

المبحث الثالث إلزامية التأمين

أولا : يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون :

1 - إلزامياً لكل من :

أ - الفئة ثانياً (أصحاب الأعمال ، ومن فى حكمهم).

ب - الفئة ثالثاً (العاملون المصريون فى الخارج):

لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة إصدار قرار بإلزامية التأمين لهذه الفئة بالدول التى لا يتم التأمين فيها على العمالة المصرية.

2 - اختيارياً للفئة ثالثاً (العاملون المصريون فى الخارج):

بالدول التى يتم التأمين فيها على العمالة المصرية.

ثانيا : سن الخضوع للقانون:

الفئة	من	الى (1)
ثانياً (أصحاب الأعمال ، ومن فى حكمهم)	21 سنة	65 سنة
ثالثاً (العاملين المصريين فى الخارج)	18 سنة	60 سنة

ثالثا : لا يجوز تحميل المؤمن عليه أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

رابعا : لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من الحقوق التأمينية المستحقة كلياً أو جزئياً لأى سبب من الأسباب.

(1) مادة (41): يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتوحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين اعتباراً

من أول يوليو 2040

الفصل الثانى إجراءات الإشتراك

المبحث الأول أصحاب الأعمال ، ومن فى حكمهم

- 1 - يتقدم المؤمن عليه بطلب للإشتراك لدى الهيئة على النموذج رقم (1) من أصل وصورتين مرفقاً به المستندات المثبتة لبدء النشاط أو العمل أو توافر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون:
- ا - صورة شهادة الميلاد المميكنة.
ب - صورة بطاقة الرقم القومي.
ج - طلب اشتراك مؤمن عليه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً للنموذج رقم (1).

النموذج رقم 1 طلب اشتراك مؤمن عليه

- د - صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (3) فى حالة وجود مدد سابقة.

النموذج رقم 3 صحيفة البيانات الأساسية

- هـ - بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (4).

تضمنت ارشادات النموذج رقم 4

بيان بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاق معاش آخر

1. يقدم هذا النموذج عند الالتحاق بأى عمل وتوجد مدة اشتراك فى التأمين الاجتماعى سابقة على مدة العمل الأخير وكذلك عند الحصول على معاش من الهيئة أو أى جهة أخرى غير النقابات.
2. فى حالة إستحقاق أقساط على المؤمن عليه تتخذ الإجراءات اللازمة لخصم هذه الأقساط من أجر المؤمن عليه وتسدد دورياً مع الاشتراكات إلى الهيئة.
3. فى حالة وجود مدة سابقة يتم إرسال خطاب للجهة المختصة للحصول على الملف التأمينى عن المدة السابقة وضمها لملف التأمين الاجتماعى.
4. فى حالة الحصول على معاش يتم إبلاغ الهيئة ببداية الالتحاق بالعمل.

- و - تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك أو صورة منه.
- 2 - صورة المستند المثبت لبدء النشاط أو توافر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون وعلى الأخص ما يأتى:

- أ - صورة السجل التجارى.
ب - صورة البطاقة الضريبية.
ج - صورة الترخيص الصادر من أى من الاجهزة المعنية.
د - ما يثبت القيد فى جدول المشتغلين بالنقابات المهنية.

- هـ - شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة.
و - صورة من عقد الإيجار أو عقد الشركة بحسب الأحوال.
- 3 - على الهيئة أن تعيد الى المؤمن عليه أو من ينوب عنه إحدى صور استمارة طلب الاشتراك بعد تحديد الرقم التأميني وذلك بعد تسجيل بياناتها على قاعدة بيانات الهيئة وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الإستمارة المشار إليها ، ويلتزم المؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الرقم التأميني والرقم القومى.
- 4- يلتزم المؤمن عليه أن يوافق الهيئة **بنموذج الاستمارة رقم (6)** والتي تفيد إنتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق أى من الوقائع المشار إليها ، على أن يرفق بالاستمارة المشار إليها كافة المستندات المثبتة لإنتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة وتقوم الهيئة بالدراسة اللازمة في هذا الخصوص واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات في ضوء أحكام القانون.

النموذج رقم 6
إخطار بإنتهاء اشتراك مؤمن عليه

المبحث الثانى
العاملون المصريون فى الخارج

- 1 - **يتقدم المؤمن عليه بطلب للاشتراك لدى الهيئة على النموذج رقم (1) من أصل وصورتين مرفقاً به المستندات المثبتة لبدء النشاط أو العمل أو توافر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون:**
- ا - صورة شهادة الميلاد المميكنة.
ب - صورة بطاقة الرقم القومى.
ج - طلب اشتراك مؤمن عليه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً للنموذج رقم (1).
د - صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (3) فى حالة وجود مدد سابقة.
هـ - بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (4).
- ز - تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك أو صورة منه (على أن توافى الهيئة به لمن اتخذ إجراءات اشتراكه من الخارج حال أول زيارة له للبلاد).
- 2- **صورة المستند المثبت لبدء العمل أو النشاط أو الموجب للخضوع لأحكام القانون وعلى الأخص ما يأتى:**
- أ - صورة من جواز السفر على أن يكون سارياً.
ب - صورة موثقة من عقد العمل فى الخارج.
ج - صورة من عقد العمل بالهيئة أو المنظمة الدولية او السفارة الأجنبية.
د - صورة من عقد العمل على السفن الاجنبية وصورة جواز السفر البحرى سارى المفعول.
- 3 - على الهيئة أن تعيد الى المؤمن عليه أو من ينوب عنه إحدى صور استمارة طلب الاشتراك بعد تحديد الرقم التأميني وذلك بعد تسجيل بياناتها على قاعدة بيانات الهيئة وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الإستمارة المشار إليها ، ويلتزم المؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الرقم التأميني والرقم القومى.

4 - يلتزم المؤمن عليه أن يوافق الهيئة بنموذج الاستثمار رقم (6) والتي تفيد إنتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق أى من الوقائع المشار إليها ، على أن يرفق بالاستمارة المشار إليها كافة المستندات المثبتة لإنهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة وتقوم الهيئة بالدراسة اللازمة فى هذا الخصوص واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات فى ضوء أحكام القانون.

المبحث الثالث ملاحظات عامة

- 1 - يراعى تعليية جميع المستندات المشار إليها على غلاف الملف مع إثبات أرقامها وتواريخها.
- 2 - يجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والإستمارات المطلوبة منه إلكترونياً مزيلة بالتوقيع الإلكتروني.
- 3 - تلتزم الهيئة بحفظ أصول المستندات والنماذج والإستمارات المشار إليها وأية مستندات أخرى ترى الهيئة حفظها إلكترونياً بالأرشيف الإلكتروني على أن يتضمن الوصف الأرشيفى تحديداً لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتد بهذا المستند الإلكتروني فى صرف جميع الحقوق التأمينية.
- 4- على الهيئة إنشاء ملف إلكترونى لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الاجتماعى المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة.
- 5- يلتزم المؤمن عليه فى حالة التحاقه بعمل وله مدة إشتراك سابقة بتقديم بيان إلى الهيئة وفقاً للنموذج رقم (4).

الفصل الثالث دخل الاشتراك

المبحث الأول أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

- أولاً : الدخل الذي يختاره المؤمن عليه للاشتراك ، و يراعى في تحديد هذا الدخل الضوابط التالية:
- 1- ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد عن الحد الأقصى له.
 - 2- ألا يقل عن أجر أو دخل اشتراكه التأميني الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه.
 - 3- ألا يقل عن أكبر أجر اشتراك شهري للعاملين لديه المنتفعين بأحكام القانون.
 - 4- ألا يقل عن المتوسط الشهري لدخله السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنة السابقة.
 - 5- ألا يقل عن أعلى فئة دخل اشتراك بالنسبة للمشاركين في المعاش الإضافي.
- ويتعين على الهيئة تعديل دخل الاشتراك الشهري إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاثة سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل.

ثانياً : يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه من أول يناير:

- 1 - إلى أى من فئات الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقديمه بطلب التعديل لمكتب الهيئة المختص.
 - 2 - إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم طلب لمكتب الهيئة المختص مرفقاً به المستند الذي يثبت انخفاض دخله عن العام السابق (كتاب من مصلحة الضرائب الذي يفيد عدم تحقيق أرباح خلال السنة السابقة على طلب التخفيض).
- ويقدم طلب تعديل دخل الاشتراك في ديسمبر من كل عام ، ويسرى تعديل فئة دخل الاشتراك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

ثالثاً : يجوز للمؤمن عليه:

- 1 - طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أى دخل أعلى.
 - 2 - طلب تعديل بعض فئات اشتراكه ، التي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى.
- وفي جميع الأحوال يشترط لقبول طلب التعديل توافر الشروط الآتية:
- 1- أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.
 - 2- تقديم تقرير طبي صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى يفيد درجة لياقته الصحية بصفة عامة على ألا تقل تلك الدرجة عن جيد ، على أن يتحمل المؤمن عليه تكاليف التقرير الطبي.
- ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل:
- بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات عن إجمالي هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.
- ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل المعدل :
إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ اخطاره بتحديددها وقبل تحقق واقعة استحقاق أى من الحقوق المقررة بالقانون.

المبحث الثانى العاملون المصريون فى الخارج

- أولا : الدخل الذى يختاره المؤمن عليه للاشتراك ، و يراعى فى تحديد هذا الدخل الضوابط التالية:
- 1- ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد عن الحد الأقصى له.
 - 2- ألا يقل عن أجر أو دخل اشتراكه التأميني الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه.
 - 3- ألا يقل عن أكبر أجر اشتراك شهري للعاملين لديه المنتفعين بأحكام القانون.
 - 4- ألا يقل عن المتوسط الشهري لدخله السنوى المتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنة السابقة.
 - 5- ألا يقل عن أعلى فئة دخل اشتراك بالنسبة للمشاركين فى المعاش الإضافي.
- ويتعين على الهيئة تعديل دخل الاشتراك الشهري إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاثة سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل.

ثانيا : يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه من أول يناير:

- 1 - إلى أى من فئات الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقدمه بطلب التعديل لمكتب الهيئة المختص.
 - 2 - إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم طلب لمكتب الهيئة المختص مرفقاً به المستند الذى يثبت انخفاض دخله عن العام السابق (صورة عقد العمل على أن تكون موثقة من القنصلية المصرية بالخارج والتي تفيد انخفاض أجر العامل).
- ويقدم طلب تعديل دخل الإشتراك فى ديسمبر من كل عام ، ويسرى تعديل فئة دخل الإشتراك اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل.

ثالثا : يجوز للمؤمن عليه:

- 1 - طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه فى النظام إلى دخل اشتراكه فى تاريخ طلب التعديل أو إلى أى دخل أعلى.
 - 2 - طلب تعديل بعض فئات اشتراكه ، التي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى.
- وفي جميع الأحوال يشترط لقبول طلب التعديل توافر الشروط الآتية:
- 1- أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.
 - 2- تقديم تقرير طبي صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى يفيد درجة لياقته الصحية بصفة عامة على ألا تقل تلك الدرجة عن جيد ، على أن يتحمل المؤمن عليه تكاليف التقرير الطبي.
- ويلتزم المؤمن عليه فى حالة طلب التعديل:

بأداء فروق الإشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات عن إجمالى هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الإشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل المعدل :

إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ اخطاره بتحديددها وقبل تحقق واقعة استحقاق أى من الحقوق المقررة بالقانون.

الفصل الرابع الإشتراكات

المبحث الأول الإشتراكات الممولة للنظام

أولا : أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

1 - نسب الإشتراك :

- أ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة: تتحدد إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كالتالى:
- حصة بواقع 21 % من دخل الإشتراك الشهرى الذى يختاره المؤمن عليه من الجدول رقم (1) المرفق (بتحديد الدخل الشهرية التى تؤدى على أساسها الإشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج).
- تزداد نسب الإشتراك السابقة كل سبع سنوات اعتبارا من 2020/1/1 بنسبة 1%. ومع عدم الإخلال بقرار رئيس مجلس الوزراء الذى يصدر فى شأن المؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة يراعى ألا تتجاوز إجمالى نسبة الإشتراكات 26%.
- ب - تأمين المرض : مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018 ، تتحدد حصة المؤمن عليه بنسبة 4 % من فئة دخل أو أجر الإشتراك الشهرى للمؤمن عليه.

الإشتراكات الممولة للنظام

نوع التأمين	النسبة من دخل الإشتراك
شيخوخة وعجز ووفاة	21 %
المكافأة	xxx
إصابات العمل	xxx
المرض (1) (2) (3)	04 %
البطالة	xxx
جملة الإشتراكات	25 %

(1) مادة 71 من القانون تسرى أحكام هذا الباب (تأمين المرض) تدريجيا على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة المعنية

بالتأمين الصحى ، وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79

لسنة 1975 وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد زجارات تحصيل الإشتراكات وتوريدها للهيئة بالنسبة للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها

بالبندين ثانيا ورابعا من المادة (2) من هذا القانون.

(2) قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم 888 لسنة 2021 فى شأن تطبيق التأمين الصحى على أعضاء النقابات القنية.

(3) قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم 1070 لسنة 2021 فى شأن تطبيق التأمين الصحى على أصحاب الأعمال.

2 - قواعد تحديد الاشتراكات:

- أ - تحسب الاشتراكات المستحقة خلال سنة ميلادية على أساس الدخل فى شهر يناير من كل عام ، وإذا كان بداية العمل أو مزاولة النشاط بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس دخل شهر بداية العمل أو مزاولة النشاط وذلك حتى يناير التالى ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.
- ب - لا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً و تستحق الاشتراكات كاملةً عن الشهر الذى تنتهي فيه الخدمة ، وإذا كان شهر بداية الخدمة هو ذاته شهر النهاية تحسب عنه الاشتراكات كاملة .
- ج - يعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامى.

3 - المعاش الإضافى:

- تحدد الاشتراكات الشهرية فى نظام المعاش الإضافى على أساس حصة بواقع 10 % يلتزم بها المؤمن عليه من باقى دخل المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لدخل الاشتراك وبما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لدخل الاشتراك.

ثانيا : العاملون المصريون بالخارج**1 - نسب الاشتراك :**

- تحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كالتالى:
- حصة بواقع 21% من دخل الاشتراك الشهرى الذى يختاره المؤمن عليه من الجدول رقم (1) المرفق (بتحديد الدخول الشهرية التى تودى على أساسها الاشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج).
- تزداد نسب الاشتراك السابقة كل سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 بنسبة 1%.
- ومع عدم الإخلال بقرار رئيس مجلس الوزراء الذى يصدر فى شأن المؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة يراعى ألا تتجاوز إجمالى نسبة الاشتراكات 26%.

الاشتراكات الممولة للنظام

نوع التأمين	النسبة من دخل الاشتراك
شيخوخة وعجز و وفاة	21 %
المكافأة	xxx
إصابات العمل	xxx
المرض	xxx
البطالة	xxx
جملة الاشتراكات	21 %

2 - قواعد تحديد الاشتراكات:

- أ - تحسب الاشتراكات المستحقة خلال سنة ميلادية على أساس الدخل فى شهر يناير من كل عام ، وإذا كان بداية العمل أو مزاولة النشاط بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس دخل شهر بداية العمل أو مزاولة النشاط وذلك حتى يناير التالى ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

ب - لا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً و تستحق الاشتراكات كاملةً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ، وإذا كان شهر بداية الخدمة هو ذاته شهر النهاية تحسب عنه الاشتراكات كاملة .

3 - المعاش الإضافى:

تحدد الاشتراكات الشهرية فى نظام المعاش الإضافى على أساس حصة بواقع 10 % يلتزم بها المؤمن عليه من باقى دخل المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لدخل الاشتراك وبما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لدخل الاشتراك.

المبحث الثانى إجراءات أداء الاشتراكات

أولاً : أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

- 1 - يودى المؤمن عليهم المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها:
 - أ - الإشتراكات المستحقة عن الشهر بما فى ذلك الإشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافى حسب الاحوال ، وذلك من أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق.
 - ب - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك فى أول الشهر المستحق عنه القسط.
- 2 - فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها فى البند (1) يستحق مبلغ إضافى شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات فى الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضافا اليه (2%) .
- 3 - يتم الاعفاء من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ثانياً : العاملون المصريون فى الخارج

- 1- يودى المؤمن عليهم المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها:
 - أ - الإشتراكات المستحقة عن الشهر بما فى ذلك الإشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافى حسب الاحوال ، وذلك من أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق.
 - ب - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك فى أول الشهر المستحق عنه القسط.
- 2 - فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها فى البند (1) يستحق مبلغ إضافى شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الاذون والسندات فى الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضافا اليه (2%) .
- 3 - يتم الاعفاء من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.
- 3 - يجوز للمؤمن عليه سداد الاشتراكات مقدماً كل ستة أشهر أو سنوياً تبعاً لاختياره ، ولا يعتبر أداء الاشتراكات عن مدة تالية للشهر المستحق عنه الاشتراك استكمالاً للمدة الموجبة لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة بالنظام.

ثالثاً : قواعد عامة

- 1 - يكون الوفاء بالاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة بإحدى الطرق الآتية:
 - أ - التحويلات المصرفية والإلكترونية.
 - ب - كروت الإئتمان.
 - ج - الإيداع لدى البنك بحساب الهيئة بموجب إذن توريد صادر من الهيئة.
 - د - الشيك، على أن يكون معتمد بالنسبة للقطاع الخاص.
 - هـ - نقداً بالنسبة للمبالغ التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة جنيه.ويجوز للهيئة الإتفاق مع الجهات المختلفة والبنوك لتحصيل اشتراكات التأمين الإجماعى على أن تقوم هذه الجهات بتوريدها فى مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة وذلك وفقاً للإتفاق المبرم فى هذا الشأن.
- 2 - مع عدم الإخلال بالبند (2) السابق يجوز للهيئة قبول أداء المديونيات المستحقة لها على أصحاب الأعمال بأى من طرق الأداء بخلاف الأداء النقدى.
- 3 - يتحدد تاريخ سداد الاشتراكات والمبالغ المقررة للهيئة وفقاً لما يلى:
 - أ - تاريخ الإضافة لحساب الهيئة بالنسبة للتحويلات المصرفية والإلكترونية.
 - ب - تاريخ الإيداع بحساب الهيئة فى حالة الوفاء بالإيداع فى البنك.
 - ج - تاريخ ورود الشيك قابلاً للصرف للهيئة.
 - د - تاريخ إيصال السداد فى حالة الوفاء نقداً بخزينة الهيئة.وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات الواردة باللائحة المالية للهيئة.
- 4 - يهمل كسر الجنيه فى إجمالى المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها.

الفصل الخامس الأقساط

المبحث الأول تقسيت المبالغ المستحقة

أولاً : أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

- 1- للمؤمن عليه طلب تقسيت المبالغ المستحقة عليه على أقساط شهرية.
- 2- لا يخل قرار التقسيت بأحقية الهيئة فى تحصيل مبالغ إضافية على الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد ، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى متوسط العائد على إصدارات الخزائنة من الأذون والسندات فى الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (2%) .
- 3 - تتحدد السلطة المختصة بالتقسيت وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة فى هذا الشأن.

ثانياً : العاملون المصريون بالخارج

مثل ثانياً (فئة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم).

المبحث الثانى معاملة الأقساط

- 1 - تسقط الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (4) المرافق للقانون فى حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة ، ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة دون الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التى لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عنه ، وفى هذه الحالة يخصم القسط كاملاً من معاش المؤمن عليه إلى حين إستيفاء هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه فى حالة وفاته بنسبة المنصرف من أنصبتهم بما لا يجاوز الربع.
- 2 - يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ، ويستأنف السداد فور إستحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيت بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط.
- 3 - يستحق القسط كاملاً عن الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة لدى صاحب العمل السابق ، ولا يستحق عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة لدى صاحب العمل الجديد إلا إذا كان شهراً كاملاً.

الفصل السادس ضمانات تحففل حقوق الهفئة

- 1 - فكون للمبالغ المسحقفة للهفئة بمقضى أحكام هذا القانون امففاز على فمفع أموال المففن من منقول وعقار؁ وفسوفى قبل المصروفات القضائفة؁ وللهفئة حق تحففل هذه المبالغ بطرفق الحفز الإءارى؁ وفعوز لها تقسفف المبالغ المسحقفة على صاحب الشأن وذلك بالشروط والأوضاع المبفنة بالفصل الخامس (الأقساط).
- 2 - فعوز الحفز أو النزول عن مسحققات المؤمن علىه أو صاحب المعاش أو المسففففن لءى الهفئة لسءاء ما فجمء للهفئة من مبالغ على صاحب الشأن.
- 3 - فكون للهفئة خصم ما فكون قء اسحقق على المؤمن علىه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالى الحقوق التأمفنية للمسففففن تقسم بفنهم بنسبة ما فصرف لكل منهم.
- 4 - لا ففم صرف المعاش المبكر إلا بعد أداء المبالغ المسحقفة على المؤمن علىه والقفمة الحالية للأقساط وفقاً للءءول الذى فصدر به قرار من رففس الهفئة.
- 5 - فكون للهفئة الحفز على أفر المؤمن علىه لسءاء مفعء الاشتراكات ومفعء المبالغ المسحقفة لها.
- 6 - فضمن المنشأة؁ بجمفع عناصرها الماففة والمعنوفة فى أى فء كانت؁ فمفع مسحققات الهفئة؁ وفكون الخلف مسؤلأ بالفضامن مع أصحاب الأعمال السابقف سواء كانوا ملاءاً أو مسفأرفن للفعف محل النشاط عن الوفاء بجمفع الالفزامات المسحقفة علىهم.
- على أنه فى حالة انفعال أحد عناصر المنشأة إلى الففر بالففع أو بالفءماج أو بالفوصفة أو بالفارث أو بالنزول أو بففر ذلك من تصرفات؁ ففكون مسؤلوفة الخلف فى حدود قفمة ما آل إلىه.
- ولا فحول ءون ءفع المسؤلوفة وفقاً لما سبق سوى فقءفم من آلت إلىه المنشأة أو العفن شهافة صادرة من الهفئة فى فارفخ سابق على الفعامل على المنشأة ففبب ءم وءوء مءفونفة على المنشأة فى الفارفخ الذى آلت إلىه المنشأة أو العفن.
- 7 - فشرط لصرف الحقوق التأمفنية أداء الالفزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون؁ وذلك للمؤمن علىهم من الففات: الآففة :
- فانفا : فئة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.
- فانفا : فئة العاملفن المصرففن بالفارء.
- رابعا : فئة العمالة ففر المنفظمة.

الجدول المرفقة بمشروع اللائحة التنفيذية للقانون

جدول رقم (1) معدل
بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الإشتراكات الشهرية
لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

دخول الإشتراك الشهرى (جنيه)								الشريحة
2027	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	
-	-	-	-	-	-	-	1000	01
-	-	-	-	-	-	-	1100	02
-	-	-	-	-	-	1200	1200	03
-	-	-	-	-	-	1300	1300	04
-	-	-	-	-	1400	1400	1400	05
-	-	-	-	-	1500	1500	1500	06
-	-	-	-	-	1600	1600	1600	07
-	-	-	-	1700	1700	1700	1700	08
-	-	-	-	1800	1800	1800	1800	09
-	-	-	-	1900	1900	1900	1900	10
-	-	-	2000	2000	2000	2000	2000	11
-	-	-	2100	2100	2100	2100	2100	12
-	-	2300	2300	2300	2300	2300	2300	13
-	-	2600	2600	2600	2600	2600	2600	14
	3000	3000	3000	3000	3000	3000	3000	15
3500	3500	3500	3500	3500	3500	3500	3500	16
4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	17
4500	4500	4500	4500	4500	4500	4500	4500	18
5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	19
5500	5500	5500	5500	5500	5500	5500	5500	20
6000	6000	6000	6000	6000	6000	6000	6000	21
6500	6500	6500	6500	6500	6500	6500	6500	22
7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	7000	23
8100	8100	8100	8100	8100	8100	8100	-	24
9400	9400	9400	9400	9400	9400	-	-	25
10900	10900	10900	10900	10900	-	-	-	26
12600	12600	12600	12600	-	-	-	-	27

دخل الإشتراك الشهرى (جنيه)								الشريحة
2027	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	
14500	14500	14500	-	-	-	-	-	28
16700	16700	-	-	-	-	-	-	29
19300	-	-	-	-	-	-	-	30

ملاحظات:

- 1- تضاف شريحة جديدة فى أول يناير من كل عام بقيمة الزيادة فى الحد الاقصى لأجر الإشتراك ، ويجبر كسر المائة جنيه.
- 2- تلغى تباعاً فئات دخل الإشتراك التى تقل عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى وفقاً لأحكام القانون.

أمثلة تطبيقية

مثال رقم (1) :

تقدم صاحب عمل بالمستندات للإشتراك عنه وعن عماله فى 2020/1/12 وكان قد بدأ نشاطه إعتباراً من أول يناير 2020 ، وبتاريخ 2020/7/10 تقدم لسداد المبالغ المستحقة عليه .
مطلوب تحديد هذه المبالغ بفرض أن أجر الاشتراك الشهرى 10000 جنيه .
فى هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتية :
1 - الاشتراكات الشهرية عن المدة من يناير 2020 إلى يونيو 2020
 10000×6 شهور = 60000 جنيه
2 - 18 / 12 % مبلغ إضافى شهري (بفرض أن متوسط اصدارات الخزائنة من الأذون والسندات 18 % سنويا) ، عن كل من الشهور التى انتهت مهلة الأداء بالنسبة لها :

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الأداء	مدة التأخير حتى 2020/7/10
يناير 2020	2020/02/1	2020/02/15	6 شهور
فبراير 2020	2020/03/1	2020/03/15	5 شهور
مارس 2020	2020/04/1	2020/04/15	4 شهور
أبريل 2020	2020/05/1	2020/05/15	3 شهور
مايو 2020	2020/06/1	2020/06/15	2 شهر
يونيو 2020	2020/07/1	2020/07/15	-

ملاحظات :

أ - تم حساب مدة التأخير عن الشهور من يناير 2020 حتى مايو 2020 على أساس المدة من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء (يوليو 2020) وذلك لإنهاء مهلة الأداء لكل من هذه الشهور .
ب - لا يوجد مدة تأخير بالنسبة لشهر يونيو 2020 حيث أن الأداء 2020/07/10 قبل تاريخ انتهاء مهلة السداد عن هذا الشهر (2020/07/15) .
ويتم تحديد المبلغ الإضافى 18 / 12 % كما يلى :

عن شهر	الاشتراك الشهري جنيه	نسبة المبلغ الإضافى %	عدد شهور التأخير	المبلغ الإضافى جنيه
يناير 2020	10000	18 / 12 %	6	900
فبراير 2020	10000	18 / 12 %	5	750
مارس 2020	10000	18 / 12 %	4	600
أبريل 2020	10000	18 / 12 %	3	450
مايو 2020	10000	18 / 12 %	2	300
يونيو 2020	10000	-	-	-
الإجمالى	60000		20	3000

ملاحظة:

نظراً لأن الاشتراك الشهرى ثابت فى هذه الحالة ، فإنه يمكن استخدام طريقة المتوالية العددية فى حساب المبلغ الإضافى وذلك كما يلى :

الاشتراك الشهرى × 12 / 18 % × مدة التأخير عن الشهر الأول + مدة التأخير عن الشهر الأخير × عدد الشهور المتأخرة
2

$$3000 \text{ جنيه} = 5 \times \frac{2+6}{2} \times 12 / 18 \times 10000 =$$

3 – إجمالى المبالغ الواجب أدائها فى 2020/07/10:

أ- الاشتراكات الشهرية من البند (1)	=	60000.00	جنيه
ب- 1.5 % مبلغ إضافى من البند (2)	=	3000.00	جنيه
الإجمالى		63000.00	جنيه

مثال رقم (2)

نفرض أن تاريخ السداد فى المثال السابق كان 2020/07/20 للاشتراكات المستحقة من يناير 2020 يونيو 2020.

1- الاشتراكات الشهرية عن المدة من يناير 2020 إلى يونيو 2020

$$60000 = 6 \times 10000 = \text{جنيه}$$

2- 12 / 18 % مبلغ إضافى عن الشهور التى انتهت مهلة الأداء بالنسبة لها

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الأداء	مدة التأخير حتى 2018/2/20
يناير 2020	2020/02/1	2020/02/15	6 شهور
فبراير 2020	2020/03/1	2020/03/15	5 شهور
مارس 2020	2020/04/1	2020/04/15	4 شهور
أبريل 2020	2020/05/1	2020/05/15	3 شهور
مايو 2020	2020/06/1	2020/06/15	2 شهر
يونيو 2020	2020/07/1	2020/07/15	1 شهر

ملاحظة :

تم حساب مدة التأخير عن الشهور من يناير 2020 إلى يونيو 2020 على أساس المدة من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء (يوليو 2020) وذلك لإنهاء مهلة الأداء لكل من هذه الشهور. ويتم تحديد المبلغ الإضافى 12 / 18 % كما يلى :

عن شهر	الاشتراك الشهري جنيه	نسبة المبلغ الإضافى %	عدد شهور التأخير	المبلغ الإضافى جنيه
يناير 2020	10000	12 / 18 %	6 شهور	900
فبراير 2020	10000	12 / 18 %	5 شهور	750
مارس 2020	10000	12 / 18 %	4 شهور	600
أبريل 2020	10000	12 / 18 %	3 شهور	450
مايو 2020	10000	12 / 18 %	2 شهر	300
يونيو 2020	10000	12 / 18 %	1 شهر	150

3150		60000	الإجمالي
------	--	-------	----------

ملاحظة:

نظرا" لأن الاشتراك الشهرى ثابت فى هذه الحالة ، فإنه يمكن استخدام طريقة المتوالية العددية فى حساب الـ 18 / 12 % وذلك كما يلى :

$$\text{الاشتراك الشهرى} \times 18 / 12 \% \times \frac{\text{مدة التأخير عن الشهر الأول} + \text{مدة التأخير عن الشهر الأخير}}{2} \times \text{عدد الشهور المتأخرة}$$

$$3150 \text{ جنيها} = 6 \times \frac{1+6}{2} \times 18 / 12 \% \times 1000 =$$

3 – إجمالى المبالغ الواجب أدائها فى 20/07/2020:

جنيه	60000.00	=	(1)	أ- الاشتراكات الشهرية من البند
جنيها	<u>3150.00</u>	=	(2)	ب- 1.5 % مبلغ إضافى من البند
جنيها	63150.00			الإجمالى